بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي الحمد لله عالم الغيب والشهادة • حافظ من اكرمه عن ان يخالف لسانه فواده • والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير عباده • ذوي الشرف والسيادة • المرسل شاهدا ومبشرا ونذيرا ازاد الله محامده وامداده • وشفعه فينا لديه ان الله لا يخلف الميعاد وبعد فيقول مريد الاستفادة • حسن الشرنبلالي احسن الله معاده • هذه مسايل سميتها الاستفاده من كتاب الشهاده جمعتها امتثالا لامر طالبها بلغه الله مراده • مراد ابها التمييز لما يقبل منها عما يقابله • ليسهل الامر على من يقابله ولم التزم الاستقصا في ذلك اذ لا يحاط به لصعوبة المسالك واوردنا عليه التنبيه • لذي الفلاح النبيه • ليتقاعد عن تحمل الشهادة اذا مرها حظير • فضلا عن منصب القضا الخطير • فانه لا يليهما الا من حسنت فعاله وسيرته • وحمدت اقواله وسريرته • ورسخ في الفقهيات قدمه • وامعن في الوقايع نظره • وصح رقمه وابل رحمته على ضرايحهم على وجوب عدالة الشهود فلا يجزم قبول شهادة من لم يكن عدلا بالاتفاق لكن قال الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على عدالة المسلم اذا لم يطعن فيه خصمه الا في الحدود والقصاص فيسال القاضي عنهم فيها وان لم يطعن فيهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بد ان يسال عنهم طعن الخصم اولم يطعن في ساير الحقوق سترا وعملا والثابت قوة دليل الامام كما هو مذكور في محله ومع ذلك الفتوى على قول صاحبيه لاختلاف حال الزمان ولهذا قالوا المخلاف خلاف زمان لا محجة ولا برهان واحسن ما قيل في تفسير العدل الذي تقبل شهادته وقد سلم عن معني ترد به لتهمة لاعدم عدالته هو ما نقل عن القاضي ابي حازم حين ساله عبيد الله بن سليمان

تفسير العدل

وزير

وزير المعتضد عن العدالة فقال احسن ما قيل في هذا الباب ما نقل عن ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري انه قال ان لا ياتي بكبيرة ولا يصر على صغيرة ويكون ستره اكثر من هتكه وصوابه اكثر من خطايه ومروئته ظاهره ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروءة انتهى وقال الكمال بن الهمام وكان يكفيه الى قوله ومروته ظاهرة وعبا

ره

الهداية هو معني المروي عن ابي يوسف وهي اذا كانت الحسنات اغلب من السيآت وهو يجتنب الكباير قبلت شهادته انتهى يعني معظم المروي كما لا يخفى ومثله في المحيط وفيه ايضا سئل محمد عن العدل قال الذي لا يظهر منه ريبة انتهى وهذا اضيق من المروي عن ابي يوسف كما ترى ومن شروط العدالة المذكورة في المحيط ان يكون معروفا بصحة المعاملة في الدينار والدرهم لان تردد الرجل وصيانته وورعه وديانته انما تعرف بصحة معاملته لقول عمر رضي الله عنه لا يغرنكم طنطنة الرجل في صلاته انظروا الى حاله في درهمه وديناره وروي ان رجلين شهدا عند عمر رضي الله عنه فقال اني لا اعرفكما ولا يضركما اذا لم اعرفكما فاتيا بمن يعرفكما فجاء رجل فقال عمر لذلك الرجل هل تعرفهما قال نعم فقال اكنت معهما في السفر الذي تتبين فيه جواهر الناس فقال لا فقال اكنت جارهما تعرف صباحهما ومساهما فقال لا فقال اعاملتهما في الدرهم والدينار فقال لا فقال يا ابن اخي انك اذا لا تعرفهما فعمر رضي الله عنه لم يقض قبل السوآل والعدالة انما تعرف بالامتحان والتجربة او بالسوآل والتعرفة عن حاله عند اشتباهه واستتاره والعدالة شروطة في الشهادة المستورة لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فقد شرط العدالة في الشها

دة

والعدالة عبارة عن الانزجار والاجتناب عن الفسوق والاباطيل والاستقامة على حدود الدين وخبر من ليس بمعصوم عن الافك

من شرط العدالة ان يكون معروفا بصحة المعاملة في الدينار والدرهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)